عقد مقاولة

****

الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي للخط الثاني من مشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم/ بني سويف – الأقصر – أسوان – أبو سمبل) القطاع الرابع (جرجا / قوص) من -٥م من الأرض الطبيعية حتي – ١٠م من الأرض الطبيعية في المسافة من الكم ٥٠٢,٠٠٠ الي الكم ٥٠٣,٠٠٠ بطول ١ كم (بالأمر المباشر).

رقم العقد: ١٢٣٧ /٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ .

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ / ٢ / ٢٠٢٤ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفي

– بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى.

ومقرها ١٥١ طريق النصر – بجوار معهد النقل – مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و شركة أبناء هتلر للمقاولات العامة "حسن أحمد غنيم"

ويمثلها السيد / حسن احمد غنيم احمد بصفته / مدير وشريك .

رقم قومي / ٢٧٨٠٩١٢٢٧٠٠٩٩٨

بطاقة ضريبية / ٦٣٨-٠٣٨-٣١١

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين القاهرة ثان

سجل تجاري / ٢٨٨٢٦

ومقرها / ٣٩ ش الروضة –مدينة ابن الحكم – شبرا الخيمة اول .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

ابناء هتلر للمقاولات العامة
حسن احمد غنيم احمد وشركاه
س.ت ٢٨٨٢٦ ب.ض ٦٣٨-٠٣٨-٣١١
م.ض ٣٦-١٢-٤١٠-٨٥٩٧١-٥-١٣٤

التمهيد

بناءا علي موافقة السيد الفريق / وزير النقل علي إسناد اعمال الجسر الترابي للخط الثاني من مشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم/ بني سويف – الأقصر – أسوان – أبو سمبل) القطاع الرابع (جرجا / قوص) من -٥م من الأرض الطبيعية حتي – ١٠م من الأرض الطبيعية في المسافة من الكم ٥٠٢.٠٠٠ الي الكم ٥٠٣.٠٠٠ بطول ١ كم (بالأمر المباشر) إلي شركة أبناء هتلر للمقاولات العامة "حسن أحمد غنيم بتكلفة تقديرية ١٩.٦٨٦.٦٣٢ جنية (فقط وقدره تسعة عشر مليون وستمائة ستة وثمانون الف وستمائة اثنان وثلاثون جنيها لاغير) علي أن تتم المحاسبة استرشادا بالقائمة الموحدة للطرق .ولما كان المالك يرغب في إنجاز " اعمال الجسر الترابي للخط الثاني من مشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم/ بني سويف – الأقصر – أسوان – أبو سمبل) القطاع الرابع (جرجا / قوص) من -٥م من الأرض الطبيعية حتي – ١٠م من الأرض الطبيعية في المسافة من الكم ٥٠٢.٠٠٠ الي الكم ٥٠٣.٠٠٠ بطول ١ كم بالأمر المباشر "علي أن يتم الاتفاق علي الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقا لشروط العقد ووثائقه , وهى الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني إسناد اعمال الجسر الترابي للخط الثاني من مشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم/ بني سويف – الأقصر – أسوان – أبو سمبل) القطاع الرابع (جرجا / قوص) من -٥م من الأرض الطبيعية حتي – ١٠م من الأرض الطبيعية في المسافة من الكم ٥٠٢.٠٠٠ الي الكم ٥٠٣.٠٠٠ بطول ١ كم (بالأمر المباشر) طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٩.٦٨٦.٦٣٢ جنية (فقط وقدره تسعة عشر مليون وستمائة ستة وثمانون الف وستمائة اثنان وثلاثون جنيها لاغير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقا لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقا للكميات المنفذة علي الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " **شركة أبناء هتلر للمقاولات العامة "حسن أحمد غنيم** " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا.

ابناء هتلر للمقاولات العامه
حسن احمد غنيم احمد وشركاه
س.ت ٢٨٨٢٦ ب.ض ٦٣٨-٠٣٨-٠١١

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم00172llg422064 مبلغ وقدره ٩٨٤,٣٣٢جنيه (فقط وقدره تسعمائة اربعة وثمانون الف وثلاثمائة اثنان وثلاثون جنيها لا غير) صادر من بنك قطر الوطني الأهلي فرع القاهرة الجديدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩ ساري حتي ٢٠٢٥/٢/١٨ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدي الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقي منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتي تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالا لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخري أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كلة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

ابناء هتلر للمقاولات العامه
حسن احمد غنيم احمد وشركاه
س.ت ٢٨٨٢٦ ب.ض ٦٣٨ - ٠٣٨ - ٣١١
م.ض ٣٦ - ١٢ - ٤١٠ - ٨٥٩٧١ - ٥ - ١٣٤

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ،كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص أخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ،وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدني مسئولية علي الطرف الأول .

ابناء هتلر للمقاولات العامه
حسن احمد غنيم احمد وشركاه
س.ت ٢٨٨٢٦ ب.ض ٦٣٨ - ٠٣٨ - ٣٢١
م.ض ٣٦ - ١٠٢ - ٤١٠ (٠٢٠٢) ٢٣٨٩٢ - ٨٢ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - ت : ١١٧٦٥ الرقم البريدى ١٠١١ - ب ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص .

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولا مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدي آلاتهوتقع المسئولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده ٠

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة٠

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ٠

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا ٠

البند التاسع عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص ٠

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لايجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ،وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " ٠

ابناء هتلر للمقاولات العامة
حسن احمد غنيم احمد وشركاه
س.ت ٢٨٨٢٦ ب.ض ٦٣٨ - ٠٣٨ - ٢١١
م.ض ٣٦ - ١٢ - ٤١٠ - ٨٥٩٧١ - ٥ - ١٣٤

يلتزم الطرف الثاني تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام الإبتدائي للأعمال وحتي الإستلام النهائي ٢٠بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان الـ أخر ، ويكون مسئولا عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة نفقته فإذا قصر في إجراء أي عمل أو عيب يقوم بإصلاحه علي الثاني وتحت مسئوليته .

تختص محكمة القضاء الإداري بالمنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (الأسمنت – البيتومين– السولار) وفقا للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقا لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقا للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الأول
الهيئة العامة للطرق والكباري
التوقيع ( )
لواء مهندس / حسام الدين مصطفي
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

الطرف الثاني
شركة أبناء هتلر للمقاولات العامة
التوقيع ( )
السيد / حسن احمد غنيم أحمد
مدير وشريك

ابناء هتلر للمقاولات العامه
حسن احمد غنيم احمد وشركاه
س.ت ٢٨٨٢٦ ب.ض ٦٣٨ - ٠٣٨ - ٣١١
م.ض ٣٦ - ١٢ - ٤١٠ - ٨٥٩٧١ - ٥ - ١٣٤